بنقب او استعانه و دار منفصله حرز بحافظ فيها يقظان او نائم مع اغلاقها ومتصله
حرز لامتعتها ولو نومه ولو نهارا وان لم يكن فيها حرز نهارا زمن امن واغلاقها وخيمه بصحرا
محرز له بشد اطنابها وحافظ وما نسده اطنابها وارخا اذيالها معه الخامس ان لا يكون
للسارق فيه شبهه كشركه ولا قطع مسلم بمال المصالح ولا مستحق للزكاه بمالها ولا قطع
بسرقه ما وهب له قبل قبضه ولا بسرقه ما ظنه ملكه او ملك بعضه او شبهه او ادعاه
ولو سرق سيد المبعض ما ملكه بحريته ففي الروضه واصلها قال القفال لا قطع
لانها ملكه بها في الحقيقه لجمع بدنه فصار شبهه وقال الشيخ ابو علي يقطع لتمام ملكه كما لو
المشترك بعد القسمه وجوز صاحب الحاوي الصغير في تعليقه الاول ولا شبهه في
كون المسروق مباح الاصل كحطب وحشيش ولا في الطعام عام المجاعه ان وجد ولو
عزيزا بثمن غالب ولو ادعى بعض الغنيمه لم يقطع الا ان يقوم البينه بخلافه ولو ملك السارق
المسروق قبل الرفع الى الحاكم فلا قطع لتوقفه على طلب المسروق منه وقد تعدى الركن
الثالث السرقه وهي اخذ المال خفيه كما مر فلا قطع على من اخذ المال عيانا كالمختلس
وهو من يعتمد الهرب والمنتهب وهو من يعتمد الغلبه والقوه والمودع والمستعير
اذا جحد الوديعه والمستعار ولا فرق في هتك الحرز بين النقب وكسر الباب
وقلعه وفتح الغلاق والقفل وتسور الجدار ولو ادخل يده في النقب او محجنا واخرج
المتاع او ادخل حبلا في السطح او الكوه في رأسه كلاب واخرج به متاعا قطع
ولو ابتلع لؤلؤه واخرج فلا قطع ولو حمل اعمى زمنا وادخله الحرز فدله الزمن
على المال فاخذه وخرج به قطع الاعمى دون الزمن والسارق يا من اذا سرق المال
نصابا من السابقه يقطع بيانه اي يده اليمنى قال الله تعالى والسارق والسارقه
فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءه الشاذه كخبر الواحد
ايمانهما
في الاحتجاج بها من الكوع للاتباع في سارق رداء صفوان رواه الدارقطني
ورواه البخاري عن فعل علي رضي الله عنه والمعنى فيه ان البطش بالكف وما زاد
من الذراع تابع ولهذا يجب في الكف ديه اليد وفيما زاد حكومه وتمد اليد
مدا عنيفا لتنخلع ثم تقطع بحديده ماضيه دفعه ويضبط جالسا حتى لا يتحرك ولا
يمنع زياده اصابعها ولو كانت شلا ان قال اهل الخبره ينقطع دمها قطعت
والا فكمن لا يمين له ويكتفي بها فاقده الاصابع وافهم كلامه انه لو لم تقطع يمناه حتى
سرق مرارا كفى قطعها وهو كذلك كما لو زنا مرارا يكتفي بحد واحد ويجب على
السارق رد ما سرقه فان تلف لزمه بدله فان عاد لحد قطعها وسرق
او كانت مفقوده قطعت رجله اليسرى من مفصلها بخلاف ما اذا سقطت
بعد السرقه فلا قطع عليه لانه تعلق بعينها وقد فاتت بخلاف ومثله لو شلت
وتعذر قطعها قاله في الكفايه عن القاضي فانه يقطع بعد قطع رجله اليسرى قطعت يده
اليسرى فان عاد قطعت رجله اليمنى والاصل في ذلك ما رواه الشافعي رحمه الله
عن ابي هريره رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال السارق ان سرق فاقطعوا
يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا

رجله

رجله ذو ومن اليد لانها الاخلع وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعه عليه
فتضعف حركته كما في قطع الطريق فان عاد بعد قطع الاربع عزر ولا يقطع شي
اخر ولا يقتل لانها معصيه ليس فيها حد ولا كفاره فيكفي فيها التعزير وما روي من انه
صلى الله عليه وسلم قتله منسوخ او مأول بقتله لاستحلال او نحوه بل ضعفه
الدارقطني وغيره وقال ابن عبد البر انه منكر لا اصل له ويغمس محل القطع بزيت
او دهن مغلي لتنسد افواه العروق فان جرت عادتهم بالحسم بالنار حسم
به وليس ذلك تتمه للحد بل حق للمقطوع لان الغرض دفع الهلاك عنه بنزف
الدم فلا يفعل الا باذنه وهو مندوب ومؤنته عليه كاجره الجلاد وقول
الناظم ذهب منصوب على التمييز ويوقف عليه بالهاء بلغه ربيعه وفي بعض النسخ
بدل الجن الاحجى بعد متعوز وقيل قيلاه ولغمس القطع بزيت مغلاه ه
بلغ
والالف في قول الناظم فيلا بمنبا للمفعول للاطلاق باب قاطع الطريق
قطع الطريق البروز لاخذ المال او لقتل او ارعاب مكابره اعتمادا على
الشوكه مع البعد عن الغوث كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الايه قال اكثر العلماء نزلت في قطاع الطريق لا في الكفار
واحتجوا بقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الايه اذ المراد
التوبه عن قطع الطريق ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم بالاسلام
وهو دافع للعقوبه قبل القدره وبعدها ه وقاطع الطريق بالارعاب
عزره والاخذ للنصاب كف اليمين اقطع ورجل اليسرى فان يعد كفا ورجل الاخرى
ان يقتل او يخرج بعد بجسم قتل وبالاخذ مع القتل لزمه قتل فصلبه ثلاثه واذه
وقدم
سوى قبل طريه نبذ ه وحيث حد لا حقوق ادمي وغير قتل يرتفع بزجره
حتم المعاد فالاحق موقعاه فالاسبق ثم القود عليه فيها ست مسائل الاولى قاطع
الطريق اذا لم يقتل ولم ياخذ مالا بل ارعب الرفقه اي خوفهم وفي معناه من
اعانهم وكثر جمعهم عزره الامام بحسب اجتهاده بحبس او تغريب او غيرهما كما في
سائر الجرائم والحكمه كما في مقدمات الزنا والشرب والحبس في غير مكانهم اولى
ويعتبر في قاطع الطريق الاسلام والتكليف والاعتماد على الشوكه والقوه والبعد
عن الغوث لبعد السلطان واعوانه او لضعفه فخرج الكافر فليس له حكم قاطع
الطريق قاله الشيخان في الروضه والوجه حمله على غير الذمي فالذمي كالمسلم
في ذلك لالتزامه الاحكام وصوبه جماعه منهم الزركشي قال وبنص عليه الشافعي
في اخر الام وحكاه عنه ابن المنذر فقال وقال الشافعي وابو ثور واذا قطع
اهل الذمه على المسلمين حدوا حد المسلمين وهو قضيه اطلاق الاصحاب ولا
يعرف التعبير بالاسلام لغير الرافعي فالصواب انه يعتبر له ملتزم
الاحكام ليدخل الذمي والمرتد ويخرج الحربي والمعاهد والمستامن وخرج
بالمكلف غيره ومعتمد الهرب قال في الروضه كاصلها ولا يشترط شهر السلاح بل
الخارجون بالعصا والحجاره قطاع وذكر الامام انه يكتفي بالوكز والضرب
بجمع الكف وفي المهذب نحوه ولا يشترط فيهم الذكوره فالنسوه قاطعات
طريق والواحد اذا كان له فضل قوه يغلب بها الجماعه ويتعرض للنفوس والاموال